

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٨

بالعفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة حلول  
عبد الفطر المبارك لعام ١٤٠٨ هجرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحل قانون العقوبات ،

وحل قانون الإجراءات الجنائية ،

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى وتحديد  
الأرباح ،

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ،

وحل القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها  
والإنجاح فيها ،

وحل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ،

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ،

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨  
لسنة ١٩٤٥ بشأن المترشدين والمشتبه بهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥  
بنظام الوضع تحت مراقبة الشرطة ،

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،  
وبناء على ما إرتأه مجلس الدولة ،

### **فقره :**

#### **(المادة الأولى )**

فيما عدا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل الأول من شوال سنة ١٤٠٨ هجرية متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

#### **(المادة الثانية )**

يعفى عن باقي العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٨ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

#### **(المادة الثالثة )**

لا تسرى أحكام المادتين السابقتين على العقوبات المحكم بها في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٤ مكرراً و ١٠٢ (أ) و ١٠٢ (ب) و ١٠٢ (ج) و ١٠٢ (د) و ١٠٢ (ه) و ١٠٢ (و) و ١١٢ و ١١٣ و ١١٣ مكرراً و ٢٠٣ و ٢٣٤ و فقرة ثانية و ثلاثة إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٨٢ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و

و٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ مكررا ثانيا و٣١٦ و٣١٧ مكررا ثالثا و٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣ مكررا أولا و٤ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧ و٣٣٦ و٣٣٧ من قانون العقوبات وف القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بمعن التدليس والغش وفي المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ان الخاص بـ شئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠، وفي المرسوم بـ قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ان الخاص بـ شئون التسويير الجبى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وفي المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وفي المواد ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٧ و٨ و٩ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية وفي المادة رقم ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ، وفي القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بـ قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المشردين والمشتبه بهم وفي المرسوم بـ قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ، وفي القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية .

#### (المادة الرابعة)

يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة داعيا إلى النقاوة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

#### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٤٠٨ (١١ مايو سنة ١٩٨٨)

حسني عبارك